تنظيم المحاكم القضائية وتعزيز ولايتها واستقلالها

مركز الحوار السوري

المحتويات

مقدمة:..... 2
1- السياق الزمني والتاريخي لتجربة المحاكم الشرعية 3
1-1- مرحلة الارتباط المباشر بالفصائل: قضاء الفصائل العسكرية 3
1-2- مرحلة التوجه نحو المأسسة والاستقلال: توجه بحاجة إلى تطوير 4
2- تنظيم القضاء وولايته واستقلاله: أبرز التحديات والحلول 5
2-1- أبرز تحديات تنظيم القضاء:..... 6
2-1-1- غياب التنسيق المؤسساتي بين الهيئات القضائية: 6
2-1-2- ممارسة الهيئات الشرعية للأعمال الخدمية:..... 8
2-2- أبرز تحديات ولاية القضاء:.. 10
2-2-1- خروج المنازعات العسكرية البحتة من ولاية الهيئات القضائية:..... 10
2-2-2- الاعتقال والمحاكمة خارج سلطة الهيئات القضائية:..... 12
2-3- أبرز تحديات استقلال القضاء:..... 12
2-3-1- تمويل الفصائل للقضاء:..... 13
2-3-2- عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الفصائل:..... 13
خاتمة:..... 14

مقدمة:

تعد المحاكم القضائية التي نشأت في ظل الثورة من المؤسسات الثورية القليلة التي شهدت نجاحاً تنظيمياً على مستوى القاعدة، فإدراك الثوار لضرورة وجود محاكم تفصل في المنازعات دفعهم لتكريس جهودهم لبناء هذه المحاكم وتمويلها.

مع بداية الحراك المسلح وحتى منتصف عام2014، أدى تعدد الفصائل واختلافها إلى تعدد المحاكم، حيث أصبح لكل فصيل أو مجموعة فصائل محاكم تابعة لها بصورة أو بأخرى، وتكون قوات الفصيل ذاتها هي القوة التنفيذية للمحاكم.

لم يكن الخلاف يوماً بين المحاكم المتعددة حول اعتماد الشريعة الإسلامية كمرجعية قانونية للأحكام القضائية، فهذا الأمر مسلم به منذ ظهور المناطق المحررة. وبالتالي كان الخلاف متركزاً حول نقطتين:

- الصيغة أو الشكل الذي ستطبق من خلاله الشريعة (تقنين أم من دون تقنين).
- المؤسسة القضائية التي تشكل مرجعية داخل المنطقة الواحدة، والتي شكلت ميداناً للتنافس بين الفصائل في البداية.

ترتب على هذا الوضع نتائج خطيرة أهمها: وجود قضاة غير مؤهلين، وتدخل الفصائل في عمل المحاكم، تعدد المحاكم من الدرجة ذاتها في المنطقة الواحدة، عدم وجود هيئة قيادية ذات سلطة حقيقية، عدم وجود مرجعية واحدة للمحاكم.

اتجهت الأمور مؤخراً نحو التحسن من خلال بناء هيئات قضائية على مستوى المحافظة، نتيجة توافق أهم الفصائل العاملة فيها. كدار العدل في حوران، والهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة- المكتب القضائي، القضاء الموحد في الغوطة الشرقية.

خففت هذه الخطوات من بعض السلبيات: كتعدد المحاكم التابعة للفصائل، ولكنها لم توجد حلاً لمشاكل مهمة أخرى منها: عدم وجود مرجعية واحدة للمحاكم، وعدم استقلاليتها عن الفصائل، فقدان البناء التنظيمي القيادي ذي الصلاحيات الواضحة، وقبل ذلك كله فقدان القيادة السياسية التي يمكن أن تستند لها هذه المحاكم.

لقد وصلت المحاكم على مستوى التشكيل والتنظيم الداخلي[1] إلى درجة مقبولة، وما تحتاجه حالياً هو مأسستها وربطها ببعضها البعض على مستوى توحيد الإجراءات والمرجعية في ظل عدم إمكانية تأمين القيادة السياسية، وتأمين استقلالها تجاه الفصائل العسكرية[2].

[1] نقصد بالتنظيم الداخلي: تنظيم المحاكم داخلياً على مستوى التشكيل والصلاحيات والهيكل الإداري...إلخ

[2] في مكالمة مع أحد رؤساء المحاكم، أكد على الطابع العسكري الذي يصبغ الوضع القضائي بقوله: "الفصائل ليست ملائكة، باختصار الوضع عسكرة". مقابلة مع أحد رؤساء المحاكم في ريف حلب بتاريخ 2015/3/8.

ستركز الورقة على دراسة السياق التاريخي لتجربة المحاكم القضائية الشرعية في المناطق المحررة من حيث تلمس أبرز ملامح تطورها (المحور الأول)، ثم تبرز بعض المشاكل المتعلقة بتنظيم القضاء وولايته واستقلاله لتحاول معرفة أسبابها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة (المحور الثاني).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الورقة اعتمدت بشكل كامل على معلومات أدلى بها أشخاص فاعلون في أهم التجارب القضائية في سوريا: حلب، ريف حلب، إدلب، الغوطة الشرقية، درعا.

1- السياق الزمني والتاريخي لتجربة المحاكم الشرعية

لكل دولة قانون قضائي ينظم المحاكم ودرجاتها ومهامها...إلخ، يبين شروط القضاة وواجباتهم وآلية تعيينهم، ويحدد صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، وحدود العلاقة بين مختلف الأجهزة والسلطات المشاركة في العملية القضائية.

إذا كان هذا الوضع الطبيعي في ظل الدولة المستقرة، فمن المؤكد أن الأمر يختلف في المناطق التي تختفي فيها هذه السلطة. كما هو الوضع في المناطق المحررة السورية، حيث تخضع هذه المناطق لسلطة عدة فصائل عسكرية، التي كان من أولى المهام الملقاة على عاتقها إنشاء محاكم قضائية وتنظيمها.

لقد شهدت هذه التجربة الناشئة تطورات عدة على مستوى التنظيم والاستقلال، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه، ويمكن تقسيم تجربة المحاكم إلى مرحلتين: الأولى، هي مرحلة الارتباط المباشر بالفصائل العسكرية. والثانية: هي مرحلة الاتجاه نحو المأسسة والاستقلال.

1-1- مرحلة الارتباط المباشر بالفصائل: قضاء الفصائل العسكرية

امتدت هذه المرحلة منذ ظهور المناطق المحررة في منتصف 2012 وحتى منتصف 2013، وهي أولى المراحل التي مرت بها المحاكم الناشئة، **وقد أخذت المحاكم في هذه المرحلة إحدى صورتين:**

الأولى: ينشئ الفصيل العسكري ذاته محاكم تابعة له بصورة فعلية. نجد هذه الصورة في الأعم الغالب في المناطق التي يكون فيها الفصيل مسيطر عليها بشكل شبه كامل، وتكون الكلمة العليا له من حيث القوة العسكرية.

الثانية: تتولى عدة فصائل عسكرية، وبالتوافق فيما بينها، إنشاء محكمة على مستوى محلي ضيق يشمل مدينة أو بلدة أو قرية.

في الصورتين السابقتين كانت الفصائل تتولى بصورة مباشرة الأمور التالية: تعيين القضاة –التمويل -القوة التنفيذية.

اتصفت بنية المحاكم وعملها في هذه الفترة بما يلي:

1- البنية التنظيمية البسيطة: حيث كانت غالبية القضايا تنظر من قبل هيئة قضائية واحدة، ولم يكن هنالك أي هيكل تنظيمي أو نظام داخلي ينظم المحكمة، وإن وجد فعلى شكل أحكام متفرقة بسيطة.

2- ضعف خبرة القضاة نتيجة تعيين بعضهم على أساس الولاء أكثر من الكفاءة.
3- المحلية الشديدة: فقد كان النطاق المكاني للمحكمة يقتصر غالباً على مدينة أو قرية أو مجموعة قرى متجاورة.
4- غياب التنسيق بين المحكمة والمحاكم الأخرى المجاورة، باستثناء ذلك التنسيق الذي يعتمد على العلاقات الشخصية بين القضاة، أو بين الفصائل المشكلة لهذه المحاكم.
5- التفاوت الشديد بين قوة هذه المحاكم ونطاقها الجغرافي، لتعلق الأمر بصورة مباشرة بقوة الفصيل الداعم للمحكمة، فبقدر اتساع نفوذه وقوته، تزداد قوة المحكمة ويتسع نطاق اختصاصها.
6- ضيق نطاق الدعاوى المنظورة أمام المحكمة: فكانت غالبية الدعاوى المنظورة أمام المحكمة تتعلق بالأحوال الشخصية والمعاملات وبعض الدعاوى الجزائية التي يكون أعضاؤها من المدنيين. أما الدعاوى الجزائية المتعلقة بالعناصر والفصائل العسكرية، فكان يتم فض النزاع فيها عن طريق الفصيل وقياداته العسكرية، لعدم قدرة المحاكم آنذاك على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.
7- قيام الفصائل بتمويل المحاكم بصورة مباشرة.
8- القوة التنفيذية: هي من عناصر الفصيل أو الفصائل المشكلة للمحكمة، وإن كانت تخضع لسلطة المحكمة بعد فرزهم إليها.

مما تقدم، نلحظ تأثير الفصائل العسكرية الشديد على المحاكم القضائية آنذاك، وهذا أمر طبيعي لأسباب عدة: شعبية الثورة وعدم وجود تنظيم، تعدد الفصائل العسكرية، ضعف خبرة العاملين في المجال القضائي خصوصاً وأن غالبيتهم من طلبة العلم الشرعي.

2-1- مرحلة التوجه نحو المأسسة والاستقلال: توجه بحاجة إلى تطوير

تمتد من منتصف 2013 وحتى هذا الوقت، في هذه المرحلة شهدنا تأسيس هيئات قضائية عبر اتفاق عدة فصائل وبتمويل ودعم منها، مستقلة عنها إدارياً.

اتصفت هذه المرحلة بصفات عدة أهمها:

1- تطور البنية التنظيمية بشكل ملحوظ: شهدنا في هذه المرحلة وجود غرف قضائية متعددة، ووضع لقواعد تعيين القضاة وشروطهم، فضلاً عن تحديد مهام هيئة المحكمة ورئيسها، وتنظيم العلاقة بين المحكمة المركزية أو رئاسة المكتب القضائي وبين المحاكم الفرعية.
ومع ذلك، لا تزال بعض المحاكم تفتقد للائحة داخلية تنظم عملها، بحيث تتعامل مع الظروف الطارئة بشكل متتابع: ومن أسباب ذلك بحسب رأينا ما يلي: الافتقاد للخبرات الإدارية المتفرغة، قلة التمويل الذي أضعف العمل المؤسسي، عدم أهمية هذه الأنظمة بسبب التدخلات العديدة والمتكررة من قبل الفصائل الأمر الذي يضطر المحكمة إلى خرق القواعد الناظمة في حال وجودها.
2- ازدياد خبرة القضاة، والتوجه نحو تعيين الأكفاء منهم.

3- توسع سلطة الهيئات على حساب محاكم الفصائل التي بدأت تختفي شيئاً فشيئاً حتى وصلنا إلى مرحلة اختفائها تقريباً.
4- ممارسة الهيئات لمهام متعددة إلى جانب السلطة القضائية، حيث كانت الهيئات تضم إلى جانب المكتب القضائي، مكاتب أخرى خدمية وإغاثية وطبية...إلخ.
5- توسع نطاق الدعاوى التي تنظرها هذه الهيئات والمحاكم التابعة لها، بحيث أصبحت غالبية الدعاوى بما فيها تلك المتعلقة بعناصر الفصائل، تُنظر أمامها باستثناء المنازعات بين الفصائل العسكرية ذاتها.
6- توسع نطاق المحاكم المكاني؛ حيث أصبح اختصاص الهيئة ومحاكمها يشمل غالباً محافظة كاملة.

تميزت هذه المرحلة عن سابقتها، في استقلال الهيئات القضائية إدارياً عن الفصائل العسكرية، في حين بقي حال التمويل والقوة التنفيذية على حاله، وإن بدأنا نشهد توجهات وإشارات نحو مزيد من الاستقلال، ومركزية نسبية في القرار، وتوسع في سلطة المحاكم، وكان من أبرز ملامح هذا التوجه:

1- اختفاء المحاكم الفصائلية[3].
2- قلة حالات الاعتقال التعسفية من قبل الفصائل.
3- الاتجاه نحو استقلال تمويل المحاكم عن الفصائل.
4- إمكانية تعيين عناصر القوة التنفيذية من قبل المحكمة مباشرة، دون أن يشترط انتماءهم للفصائل.

هذه لمحة سريعة عن تطور تجربة المحاكم الشرعية التي طبقت في المناطق المحررة، والتي تظهر وصولها إلى درجة جيدة من التنظيم على مستوى الداخلي، ومستوى مقبول من الاستقلال. في حين أنها ما تزال بحاجة مزيد من التنظيم على مستوى التنسيق، وتكريس الاستقلال، وتوسيع الاختصاصات. فما هي أهم التحديات في هذه المجالات؟ هذا ما سنجيب عليه في المحور الثاني.

2- تنظيم القضاء وولايته واستقلاله: أبرز التحديات والحلول

على الرغم من التطورات الإيجابية التي ظهرت مؤخراً في تجربة المحاكم القضائية الشرعية، إلا أن معوقات وتحديات متعددة ما تزال تعترض وصولها إلى النموذج المؤسساتي الذي نأمله.

عانت المحاكم من انعدام التنسيق المؤسساتي بين الهيئات القضائية المنتشرة في المحافظات المحررة، ومن اتساع سلطتها القضائية لتشمل بعض المهام الخدمية.

[3] أكد القائمون على القضاء في كل من: إدلب- حلب- ريف حلب- الغوطة الشرقية- درعا والقنيطرة، على عدم وجود محاكم قضائية تابعة للفصائل حالياً في مناطقهم، وإن وجدت فهي ضعيفة وهامشية، ولا يتجاوز عددها واحدة أو اثنتين في المحافظة الواحدة.
يستثنى من ذلك دور القضاء التابعة لجبهة النصرة في محافظة إدلب والتي بلغ عددها ثلاث هي: سرمدا- معرة النعمان- دركوش.
مقابلات مع رؤساء أهم التجارب القضائية في سوريا 6-2015/3/8.

أما على صعيد الولاية، فقد برزت تحديات متعلقة بخروج بعض الدعاوى والاختصاصات خصوصاً تلك المتعلقة بالنزاعات بين الفصائل، وبعض حالات الاعتقال الإداري، من ولاية المحاكم الناشئة.

في حين واجه استقلال المحاكم، عقبتين متعلقتين بالتمويل وبالقوة التنفيذية وتنفيذ الأحكام القضائية.

سيركز هذا المحور على بحث بعض التحديات التي تعترض القضاء تنظيمياً واختصاصاً واستقلالاً، بغرض بحث الأسباب واقتراح الحلول المناسبة التي ترتقي بالمحاكم الشرعية الحالية لأن تكون بديلاً مقبولاً عن محاكم النظام البائد، لنصل إلى تجربة ثورية رائدة تقنع حاضنتنا الثورية قبل غيرها، بالتغيير الحقيقي نحو الأفضل.

2-1- أبرزتحديات تنظيم القضاء:

يعد موضوع تنظيم القضاء من أهم الموضوعات القانونية في الدول، حيث تتولى الدساتير –وهي أعلى وثيقة قانونية في الدولة- وضع القواعد الكلية والمبادئ العامة المتعلقة بالقضاء، ويترك للقوانين والتشريعات العادية مهمة وضع الأحكام التفصيلية.

تنبه بعض القائمين على القضاء لأهمية وجود مرجعية تنظيمية[4] للهيئات القضائية الناشئة، في حين غفل البعض عن ذلك. ولكن حتى الذين وضعوا قواعد تنظيمية لهيئاتهم القضائية، لم يولوا اهتماماً للتنسيق بينهم وبين الهيئات القضائية الموجودة خارج مناطقهم.

نجم عن غياب المرجعية التنظيمية للمحاكم، ورغبة الأخيرة في بسط سلطتها على مختلف نواحي الحياة لتكريس تطبيق الشريعة، امتداد اختصاص المحاكم لبعض المهام الخدمية، مما أدى إلى التداخل بين سلطة المحاكم وبين عمل المجالس المحلية المختصة بالأعمال الخدمية.

2-1-1- غياب التنسيق المؤسساتي بين الهيئات القضائية:

الأصل الذي تسير عليه مختلف الدول هو وجود سلطة عليا في الدولة تشرف على القضاء تنظيمياً يصطلح على تسميتها "المجلس الأعلى للقضاء"، هذا الأصل لا ينطبق على القضاء العادي فحسب، بل يشمل مختلف جهات القضاء "الإداري، الدستوري، العسكري" وذلك في الدول التي تتبنى أسلوب "تعدد جهات القضاء".

غير أن الوضع الاستثنائي في سوريا يجعل من المستحيل حالياً تطبيق هذا الأصل، لذلك سنسلط الضوء على واقع التنسيق بين الهيئات القضائية لنعرف إلى أية درجة وصل والإشكاليات التي تعترضه، ثم نبين الحلول المقترحة لذلك.

أ- و اقع التنظيم والتنسيق بين الهيئات القضائية الناشئة: تتبنى بعض الهيئات الشرعية حالياً قواعد ولوائح تنظم عملها، في حين أن بعضها الآخر لم يقر حتى تاريخه أي نظام داخلي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وصلت

[4] ونقصد بها القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة واختصاصاتها وعملها؛ أي القواعد الإدارية الناظمة للمحكمة.

بعض الهيئات إلى توحيد المحاكم الموجودة في المحافظة الواحدة تحت سلطتها (الهيئة الإسلامية في إدلب، دار العدل في درعا مثلاً)، في حين تعاني محافظات أخرى من تعدد المحاكم الموجودة فيها (حلب).

في جميع الأحوال لم تجر حتى تاريخه –للأسف- أية محاولة مؤسساتية للتنسيق بين: المحاكم في المحافظة ذاتها، المحاكم في عدة محافظات. وجميع محاولات التنسيق التي تمت كانت بين قضاة، وبجهد فردي من أجل تذليل بعض العقبات المتعلقة بالدعاوى أكثر منها لتنسيق المواقف تجاه القضايا الخاصة بالتنظيم. ومن أهم أسباب ذلك ما يلي:

1- ضعف تنظيم الهيئات القضائية ومأسستها حالياً، إذ إن أغلبها –كما أسلفنا- حالياً بدون نظام داخلي، الأمر الذي يجعل التنسيق مع بقية الأطراف بدون مضمون، وحتى إذا رغب البعض بالاستفادة من تجارب الآخرين، لا يوفق بسبب عدم امتلاكهم أية قواعد يمكن أن تفيدهم.
2- صعوبة التواصل، وقلة الخبرات.
3- عدم شعور القائمين في القضاء بأهمية التنسيق فيما بينهم.
4- اختلاف القوى العسكرية الموجودة في محافظة عن تلك الموجودة في محافظة أخرى، الأمر الذي انعكس على القضاء من حيث تعدد الجهات الداعمة له.
5- حداثة تجارب الهيئات القضائية بشكلها الحالي.

ب- حلول مقترحة لتفعيل التنسيق بين الهيئات القضائية: تعد تجارب الهيئات القضائية بالشكل الحالي، حديثة نسبياً. فغالبيتها لم يمض على تشكيله أشهر معدودة، ونتيجة الصعوبات التي ذكرناها آنفاً بخصوص قلة التنسيق، نعتقد أن أي حل لتفعيل التنسيق يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المحددات التالية: تأثر القضاء بالفصائل- ضعف الخبرة في العمل المؤسسي- طغيان النزعات المحلية.

تبين هذه المحددات بأنه يستحيل في الوقت الحالي إنشاء جسم قيادي موحد "مجلس قضاء أعلى" يشرف على الهيئات القضائية، لذلك نقترح حلولاً تنسيقية بديلة وفق التصور الآتي:

- نوصي أن يكون التنسيق على مستويين: التنسيق بقصد الاندماج على مستوى المحافظة الواحدة، والتنسيق بقصد التوافق على المرجعية والأنظمة على مستوى سوريا.
- في ظل عدم اكتمال البناء المؤسساتي للهيئات القضائية، وأهمية توحيد المرجعية التنظيمية فيما بينها، أو على الأقل توحيد بعض أحكامها، نقترح تشكيل لجنة من الهيئات القضائية إضافة إلى بعض المتخصصين وأصحاب الخبرة في مجال الإدارة، للتواصل مع الهيئات والوقوف على تجاربها التنظيمية إن وجدت، ومن ثم تشكيل رؤية عامة لمرجعية تنظيمية متفق عليها بين الهيئات القضائية، أو على الأقل تحصر النقاط الخلافية والمتفق عليها في هذا المجال.

ويجب على اللجنة مباشرة عملها بأقصى سرعة، من أجل استغلال حالة استعداد الهيئات لإصدار أنظمتها الداخلية أو تعديلها، الأمر الذي قد ييسر تبادل الخبرات والتوافق بحيث نصل إلى قواسم مشتركة. فمن الصعب حل الخلافات والتناقضات التنظيمية بين الهيئات بعد صدورها والبدء بتطبيقها. وفي هذا المجال نوصي اللجنة بتجزئة الأنظمة الداخلية في حال الخلاف، بحيث يتم تبني الأحكام المتوافق عليها وإصدارها بصورة مشتركة، والابتعاد حالياً عن المسائل الكبرى التي تشكل خلافاً بين المحاكم كتوحيد الاسم واختصاص المحاكم في فض نزاعات الفصائل...إلخ.

- تشكيل لجنة من ممثلي الهيئات القضائية من أجل تبادل الخبرات، والتشاور بصدد الأحكام القضائية الأساسية والمتكررة، للوصول إلى موقف مشترك فيها.

2-1-2- ممارسة الهيئات الشرعية للأعمال الخدمية:

ونقصد بالمجالس المحلية تلك المجالس التي تشكل من قبل أهل المنطقة وفق آلية: الانتخاب أو التوافق أو شبه الانتخاب، لإدارة المدينة أو البلدة على صعيد الخدمات، وهي تتبع لوزارة الإدارة المحلية في الحكومة المؤقتة[5].

أما الهيئات الشرعية فنقصد بها في هذه الفقرة: الكيانات والأجهزة التي شكلتها الفصائل العسكرية لتولي سلطة القضاء في المناطق المحررة، إضافة إلى تقديم خدمات عامة للناس، مثل الهيئة الشرعية في حلب "سابقاً"، والهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة في إدلب.

أ- واقع العلاقة بين المجالس المحلية والهيئات الشرعية: كانت العلاقة بين الطرفين متوترة خصوصاً في بداية تشكل الهيئات الشرعية (أواخر عام2012 إلى منتصف عام2013) وهي الفترة التي ظهرت فيها المجالس المحلية[6]. حيث اعتقدت الفصائل العسكرية أن المجالس المحلية هي مشروع خارجي لقطف ثمرة جهادهم، وسحب الحاضنة الشعبية منهم، لذلك بادرت إلى تشكيل الهيئات الشرعية ومنحتها القوة اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، خصوصاً القضاء والخدمات العامة كتأمين الكهرباء والمياه والتعليم والنظافة .... إلخ، وعملت على تهميش المجالس المحلية وعرقلة أعمالها[7].

بالمقابل، نظرت المجالس المحلية إلى هذه الهيئات على أنها صورة من صور الاستبداد الذي يرفض فكرة وجود مجالس محلية منتخبة لإدارة شؤون المناطق المحررة. ولكنها كانت مقتنعة بأهمية التعامل والتنسيق معها نظراً للثقة التي تحظى بها بين الناس، ولامتلاكها القوة التنفيذية التي تفتقدها المجالس.

---

[5] ينظر: اللائحة الداخلية للمجالس المحلية.

[6] هذا الأمر لا ينطبق على الوضع في حوران، حيث هنالك تناغم وتوافق بين الطرفين، إذ تختص الهيئة الشرعية (دار العدل حالياً) بالقضاء، في حين يختص مجلس المحافظة والمجالس المحلية بتقديم الخدمات.

[7] من هذه الأعمال على سبيل المثال: ما قامت به الهيئة الشرعية في حلب من محاولة مصادرة كراج حجز حي هنانو بعد تجهيزه من المجلس المحلي ليكون مقراً للدفاع المدني بتاريخ 2013/5/2، ينظر: خبر صحفي: اعتصام ودروع بشرية لمنع استيلاء الهيئة الشرعية على الكراج في حلب، زمان الوصل، 2013/5/2. وقيام أحد أعضاء الهيئة الشرعية في حلب بالاعتداء على أحد أعضاء المجلس المحلي بتاريخ 2013/3/28، ينظر: خبر صحفي: عناصر "الهيئة الشرعية" تعتدي على عضو مجلس محلي في حلب، موقع عكس السير، 2013/3/28.

باتت بعض الهيئات الشرعية مؤخراً على قناعة تامة بأنها غير قادرة بمفردها على سد احتياجات الناس، بسبب ضعف التمويل وازدياد الخدمات التي يحتاجها الناس في المناطق المحررة في مختلف المجالات والناتج عن سياسة التدمير الممنهجة التي اتبعها النظام ضد مناطق المدنيين. فبادرت الهيئة الشرعية بحلب في خطوة تمثل مفتاحاً لتطوير العلاقة مع المجالس المحلية، إلى حل جميع مكاتبها باستثناء المكتب القضائي[8]. في حين ما تزال الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة في محافظة إدلب تمارس أعمالها الخدمية.

في الوقت الحالي، يبدو أن الطرفين قد وصلا إلى قناعة بأنه لا يمكن لطرف بمفرده إدارة المناطق المحررة مهما بلغت إمكانيته، ولابد من تضافر الجهود بين الجميع لتحقيق ذلك، ولكن التحدي يتمثل في إيجاد صيغة مشتركة لتنسيق العمل بين الطرفين تحقق مصلحة الثورة بغض النظر عن مصلحة أي من الطرفين[9].

ب- الحلول المتقرحة لتنظيم العلاقة بين المجالس المحلية والهيئات الشرعية:

يبدو أننا أمام صيغتين لتنظيم العلاقة بين المجالس المحلية والهيئات الشرعية، هما:

الصيغة الأولى: اختصاص الهيئات الشرعية بممارسة العمل الخدمي المدني إلى جانب العمل القضائي. على الرغم من ايجابية هذه الصيغة والمتمثلة في وجود قوة على الأرض تدعم العمل الخدمي، فإن لها سلبيات كثيرة لعلّ من أهمها: وجود جهتين تقومان بالعمل ذاته مع ما سيترتب على ذلك من تعارض وتنافس، فضلاً عن أن الهيئات ذاتها لم تستطع سد احتياجات العمل الخدمي بسبب نقص التمويل وقلة الكفاءات الموجودة لديها في هذا المجال، والمرونة الضعيفة، إن لم تكن المعدومة، لدى الهيئات الشرعية تجاه الاعتراف بالائتلاف الوطني أو أية جهة سياسية معتبرة أخرى كمظلة سياسية، وهو أمر ضروري لأية جهة تريد إنشاء جهاز حكم محلي، وتأثر سمعة القضاء بمستوى الخدمات التي تقدمها الهيئة، مما قد يقلل من هيبته أمام الناس.

الصيغة الثانية: وهي نابعة في فكرة التخصص، ومطبقة حالياً في محافظة درعا، حيث تختص الهيئات الشرعية بالقضاء فقط مع ما يتضمنه ذلك من إشرافها الكامل على عملية تشكيل المجالس المحلية[10]، وتتخلى عن باقي الاختصاصات الخدمية لحساب المجالس المحلية. هذه الصيغة تتلافى سلبيات سابقتها، وتحقق الجانب الإيجابي وأهمه تكريس فكرة "السلطان للشعب" التي يجب أن نقنع الناس بها.

---

[8] للاطلاع على البيان، ينظر: خبر صحفي: بهدف "توحيد القضاء"... الهيئة الشرعية تحل جميع مكاتبها، موقع عنب بلدي، 2014/9/23.

[9] نود الإشارة هنا إلى العديد من المحاولات التي جرت لتوحيد المجلس المحلي في محافظة حلب مع الهيئة الشرعية، ولكنها فشلت بسبب عدم الوصول إلى صيغة مشتركة ترضي الطرفين.

كما عهدت الندوة التشاورية الثانية إلى هيئة الشام الإسلامية بمهمة تشكيل لجنة للتوفيق بين الجهتين، وما تزال اللجنة تعمل على تقريب وجهات النظر، وصولاً إلى اقتراح حلول جيدة ومقبولة على صعيد تنظيم العلاقة بين الطرفين.

[10] منحت غالبية قوانين الانتخابات السلطة القضائية سلطة الإشراف على عملية انتخاب المجالس المحلية، بما فيها القانون السوري للمجالس المحلية رقم 5 لعام2014.

2-2- أبرز تحديات ولاية القضاء:

تعرف الولاية القضائية بأنها: "إسناد وظيفة الفصل في المنازعات إلى هيئة ذات تكوين قضائي مستقل لتتولى الفصل فيها وفق إجراءات محددة"[11].

فولاية القضاء في الشريعة الإسلامية عامة وشاملة. إذ تُخضع جميع المنازعات التي تنشأ في المجتمع الإسلامي لولاية القاضي المسلم، فلا توجد خصومة من دون قاض في الشريعة الإسلامية[12].

هذا هو الأصل الذي يجب أن يسير عليه القضاء، فهل تطبق الفصائل (على اعتبارها الجهة التي تؤسس المحاكم) ومعها الهيئات القضائية هذا الأصل؟

من خلال بحثنا واستقصائنا، تبين لنا أن ثمة نوعين من المنازعات تخرج من ولاية هذه المحاكم، الأولى، وهي الخاصة بالعسكريين (علاقة العنصر بفصيله، وعلاقة الفصائل مع بعضها البعض)، الثانية: القضايا الأمنية وقرارات الاعتقال.

2-2-1- خروج المنازعات العسكرية البحتة من ولاية الهيئات القضائية:

في الشريعة الإسلامية، يعد القضاء العسكري قضاءً طبيعياً متخصصاً؛ لأنه غير خاضع للسلطة العسكرية الممثلة في قائد الجيش، وتقتصر ولايته على نظر الجرائم المرتكبة من قِبل العسكريين؛ ويُشترط في قضاته الصفات التي تتطلبها الشريعة في أي قاضٍ عادي[13].

بتطبيق شروط القاضي الطبيعي وقواعده على قضاء الفصائل، نجد أنه لا يعد قضاء طبيعياً لافتقاده ركناً رئيساً وهو: الاستقلال، حيث أن قضاة الفصيل هم عناصر لدى الفصيل، وإن كان يطلق عليهم قضاة.

تعد الهيئات القضائية الشرعية جهات قضائية معتبرة، وبالتالي يجب أن يمنح لها الاختصاص بنظر كافة المنازعات بما فيها تلك: المتعلقة بالمنازعات بين العنصر وفصيله، وبين الفصيل وآخر.

على الرغم من توسع اختصاص الهيئات ليشمل نظر غالبية الدعاوى سواء المتعلقة بالعسكريين (عناصر الفصائل) أو المدنيين، بقي نوعان من المنازعات لا ينظران أمام القضاء، هما:

- المنازعات الخاصة بعلاقة العناصر العسكرية مع الفصائل التابعة لها. وتسند مهمة الفصل فيها إلى القضاء الداخلي للفصيل. من أهم الأسباب التي تدفع الفصائل لاستثناء هذه المنازعات من اختصاص الهيئات القضائية، هي: اعتبار العلاقة بين الفصيل وعناصره خاصة لا يجب أن يطلع عليها الآخرون،

---

[11] د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون تاريخ، ص285.

[12] د. اسماعيل البدوي، نظام القضاء الإسلامي، جامعة الأزهر، 1420هـ/2000م، ص14، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997، (5944/8).

[13] يُنظر: د.اسماعيل البدوي، نظام القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص372-373، محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، بلا تاريخ، ص100.

سرعة الإجراءات المتخذة داخل قضاء الفصيل، قدرة الفصيل على تقدير الأمور في هكذا قضايا أكثر من القضاء.

- المنازعات الخاصة بعلاقة الفصائل مع بعضها البعض، وهذه إلى الآن لم تتفق الفصائل على آلية لحلها، وإن كان في معظم الحالات يلجأ إلى التحكيم. ومن أسباب رفض بعض الفصائل لفكرة إنشاء محكمة متخصصة بنظر هذه المنازعات ما يلي: رغبة بعض الفصائل في عدم الالتزام بمحكمة من هذا النوع لتمرير بعض الحلول التي ترغب بها، عدم امتلاك المحاكم لقوة تنفيذية قادرة على مواجهة فصيل بأكمله في حال امتناعه عن التنفيذ، ضعف ثقة بعض الفصائل بقدرة المحاكم الموجودة على حل هكذا نزاعات معقدة.

إذا كان مبرراً في السابق خروج هذه المنازعات نتيجة ضعف الهياكل القضائية وسلطتها، فلابد من التفكير حالياً بآليات عملية منها: زيادة القوة التنفيذية للمحاكم مثلاً لإعادة نظر هذه المنازعات إلى ولاية القضاء. قد لا يكون هذا الأمر متاحاً، ولكن يجب العمل عليه.

لعل بداية الحل تكمن في تعزيز سلطة المحاكم وولايتها، بحيث يقتنع الإخوة في الفصائل بأنهم إذا كانوا غير واثقين بالمحاكم التي ينشؤوها للفصل في منازعاتهم (مع عناصرهم ومع الفصائل الأخرى)، فكيف يطلبون من الشعب الثقة بها.

مما تقدم نوصي بما يلي:

1- بالنسبة للمنازعات بين الفصائل وعناصرها: منح المحاكم الموجودة حالياً سلطة الفصل في هذه المنازعات ومن أجل مراعاة واقع الفصائل حالياً، نقترح وجود مندوب دائم لدى المحكمة عن كل فصيل لكي يشرح وجهة نظر الفصيل، ويكون بمثابة وكيل عنه (الحل مطبق في القضاء الموحد)، وتشكيل غرفة قضائية داخل كل محكمة وتعمل باسمها، متخصصة في مثل هذه المنازعات ولا مانع أن تشكل في البداية بالتوافق بين الفصائل.

2- بالنسبة للمنازعات بين الفصائل: المهم حالياً هو وجود غرفة قضائية أو هيئة قضائية تعمل باسم الهيئة أو المحكمة الموجودة في المحافظة، مع إعطاء الفصائل فرصة للتوافق على تشكيلها وآلية عملها، بحيث يكون لدينا هيئة قضائية في كل محافظة أو جهة (حسب وضع الفصائل) تختص فقط بنظر المنازعات بين الفصائل.

نعتقد أن هذا الحل قد يكون بداية لتكريس الحل القضائي بالنسبة لهذه المنازعات، وإخضاع الفصائل لسلطة القضاء، لأنه يؤكد على وجود قضاء بدلاً من فكرة التحكيم التي غالباً ما تلجأ الفصائل إليها، ويؤكد سلطة المحكمة ولو اسمياً، ويكون هامش الفصائل في اختيار الأشخاص والآليات. إضافة إلى ذلك يراعي الطابع المحلي للمحاكم الحالية، فالشخصيات وطلاب العلم المؤثرون والذين يحظون بثقة الفصائل يختلفوا من منطقة إلى أخرى.

وحالياً تعكف دار العدل في درعا إلى إنشاء مثل هذه الهيئة أو الغرفة القضائية.

2-2-2- الاعتقال والمحاكمة خارج سلطة الهيئات القضائية:

تلجأ الدول –في حالات الطوارئ- بحجة تحقيق مصلحة الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها إلى إنشاء محاكم استثنائية مرتبطة بوجود هذه الحالات. وقد يترافق مع تطبيق حالة الطوارئ وجود منظومة من القوانين الاستثنائية، الموضوعية والإجرائية، التي يُناط بهذه المحاكم تطبيقها.

تمثل المحاكم والهيئات القضائية الحالية وضعاً استثنائياً نتيجة غياب سلطة الدولة، ومع ذلك نرى تعاملاً مع بعض القضايا بطريقة استثنائية من الاستثناء، من أهمها: القضايا الأمنية كتلك المتعلقة بالتعامل مع النظام أو مع داعش، إذ غالباً ما تلجأ الفصائل ومكاتبها الأمنية إلى الاعتقال والمحاكمة خارج الهيئات القضائية.

ومما قد يسوقه الإخوة في الفصائل لتبرير ذلك، أهمية هذه القضايا للمحافظة على الثورة من الاختراق، السرية الشديدة التي تحتاجها هذه القضايا، الأمر الذي لا يتوفر في حال نظرها أمام القضاء، فشل القضاء في أكثر من مناسبة في التعامل الحازم مع مثل هذه القضايا[14].

إذا كانت الفترة السابقة على نشوء الهيئات القضائية الحالية شهدت حالات اعتقالات كثيرة خارج سلطة المحاكم، وإصداراً للأحكام وتنفيذها من قبل الفصائل وقادتها. فلابد حالياً من إيقاف هذا التوجه، وإعادة هذه القضايا إلى ولاية الجهات القضائية، مع الاعتراف بالطابع الخاص والاستثنائي للتعامل مع هذه القضايا الأمنية. لذلك نقترح الحل الآتي: إقرار المحاكم القضائية الحالية للنص التالي:

- يسمح للفصائل المشكلة للمحكمة باعتقال الأشخاص الذين تشير أدلة قوية لتعاملهم مع بالنظام أو أية جهة عدوة للشعب السوري وثورته، على أن يطلب من رئيس النيابة العامة الموافقة على تمديد الاعتقال خلال شهر كحد أقصى من تاريخ الاعتقال.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة الاعتقال ستة أشهر، تحال القضية[15] بعدها إلى المحكمة المختصة.

نعتقد أن هذا الحل يوفق بين مصلحة الثورة من حيث حماية متطلبات العمل الأمني (السرية، والسرعة) وبين ضرورة خضوع عملية الاعتقال والمحاكمة مهما كانت لسلطة القضاء.

2-3- أبرز تحديات استقلال القضاء:

يُقصد باستقلال القضاء بأنه: "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات". وهذا المعنى هو الذي نقصده في هذه الدراسة والذي يتميز عن استقلال القاضي، إذ إن المفهوم الأخير يعني تجرد القاضي ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير.

---

[14] طلبت جبهة النصرة لدى تأسيس دار العدل في درعا استثناء القضايا الأمنية من إذن القضاء بالاعتقال، ولكن طلبها رفض.
مكالمة مع رئيس دار العدل في درعا عبر السكايبي، تاريخ 2015/3/10.

[15] هذا النص لا يشمل الأسرى التابعين للنظام أو لداعش مثلاً.

إذا طبقنا هذه القاعدة على الوضع الحالي للمحاكم القضائية، فهذا يعني استقلال المحاكم القضائية عن الفصائل العسكرية التي تعد بصورة أو بأخرى السلطة التنفيذية أو القوة التنفيذية. ومن مظاهر استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، استقلال تمويل القضاء عن السلطة التنفيذية، واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها. وسنناقش هاتين القضيتين تباعاً.

2-3-1- تمويل الفصائل للقضاء:

إذا أردنا من القضاء أن يقول كلمة الحق ويطبقها على الحاكم قبل المحكوم، فيجب علينا أن نضمن له استقراراً مالياً، يكون بعيداً عن أي تهديد أو وعيد يمكن أن يستخدم للضغط عليه.

تثير قضية التمويل تساؤلاً حول تأثيره على استقلال الهيئات القضائية، فقد اتضح التأثير السلبي تمويل الفصائل للهيئات القضائية سلباً على استقلالها. فعلى الرغم من إعطاء الهيئات استقلالاً إدارياً، أبقت قضية التمويل الباب مفتوحاً أمام الفصائل للضغط على الهيئات ولو بصورة مباشرة.

وقد ظهرت في المرحلة الأخيرة الماضية تحويل جزء من عائدات معبر باب الهوى إلى الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرر. نعتقد أن هذه الخطوة وعلى الرغم من أهميتها في تكريس مصادر التمويل الذاتية لدعم المؤسسات الثورية الناشئة، فإنها بالمقابل لا تحقق شيئاً على صعيد الاستقلال لأن المعبر يتبع بالأساس لفصائل مشاركة في إدارة الهيئة، وتستطيع في أي وقت بإيقافه.

ومع ذلك يبقى خيار التمويل عن طريق المصادر المحلية الوطنية ولو كانت تابعة للفصائل أقل سوءاً من تمويلها المباشر من قبل الفصائل، لأن هذا الأمر يكرس ولو اسمياً فكرة حق المحاكم الناشئة، كمؤسسات ثورية، بنسبة من مصادر تمويل الدولة السورية. يمكن تدعيم هذه الفكرة مع الوقت بحيث تنظم العلاقة بصورة دائمة بين إدارات هذه المصادر وبين المؤسسات الثورية، ولكن الأمر يتعلق بصورة مباشرة بوضع الفصائل وموقفها من ذلك.

أما الحلول الجديدة الممكنة فتتمثل في أمرين: تأمين التمويل من مصادر مستقلة (من الداعمين مثلاً) أو بناء مشاريع استثمارية يمكن أن تدر أموالاً على الهيئة. وهذا الخيار الأخير على الرغم من سلبياته التي يمكن أن تؤثر على هيبة القضاء، يبقى أخف ضرراً من بقاء التمويل بيد الفصائل، التي قد تودي باستقلاله.

2-3-2- عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الفصائل:

أن طبيعة السلطة التنفيذية مكنتها من الطغيان على السلطتين الأخريين خاصة السلطة القضائية؛ لأن السلطة التنفيذية هي التي تتولى، غالباً، تصريف شؤون السلطة القضائية وتنفيذ قراراتها، وتملك القوة التنفيذية[16].

إذا كان هذا الوضع في ظل الدول ذات الأنظمة والبنيان القانوني، فكيف هو الحال في ظل ما تعيشه الثورة من انتشار السلاح وتعدد الفصائل؟

[16] د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1984، ص175.

عانت المحاكم الشرعية بداية من ارتفاع نسبة عدم تنفيذ الأحكام على الفصائل العسكرية نتيجة افتقادها للقوة التنفيذية الكبيرة والمؤثرة، وتعدد الفصائل والكتائب والمجموعات المسلحة. حيث ارتبط تنفيذ الأحكام بقوة المحكمة وشوكتها، وبمشاركة الفصيل في تأسيس المحكمة؛ فالفصيل المساهم في تشكيل المحكمة يلتزم بأحكامها أكثر من غيره.

حالياً، ونتيجة الظروف العسكرية التي شهدت اتحادات واندماجات كثيرة جعلت الفصائل ذات الشوكة قليلة مقارنة بما كان الوضع عليه سابقاً، لاحظنا اضطراداً في تنفيذ الأحكام لأسباب عدة أهمها:

1- رغبة قادة الفصائل في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية من أجل تحسين صورة الفصائل والهيئات القضائية على حد سواء، بعد ان شاعت قضية عدم التزام الفصائل بأحكام المحاكم التي لا تنفذ إلا على الضعيف.
2- ازدياد قوة المحاكم نتيجة وجود أكثر من فصيل داعم لها.
3- مراعاة التوازن بين الفصائل: فالفصيل الذي يصدر حكم قضائي بحقه يجد نفسه محرجاً من عدم التنفيذ أمام الفصائل الأخرى.

ومع ذلك، فلا تزال تعاني المحاكم من عدم التزام الفصائل بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقها وإن بنسبة ضئيلة، لذلك لابد من البحث عن آليات جديدة لزيادة نسبة تنفيذ الأحكام، منها:

1- لجوء المحكمة إلى أسلوب تهديد الفصيل غير المنفذ للحكم القضائي بقوة الفصائل الأخرى الداعمة للمحكمة، صحيح أن هذه الطريقة نجحت إلى حد كبير في إلزام الفصيل الممتنع أو المماطل بتنفيذ الأحكام القضائية، ولكن كان لها أثر سلبي على هيبة المحكمة.
2- استخدام الضغط الإعلامي والشعبي على الفصيل، من خلال تكريس بعض الأقلام المعروفة من أجل ذلك.

خاتمة:

كلمة أخيرة وهي نصيحة للإخوة القائمين على القضاء –قضاة وفصائل-: عانت الناس سابقاً وفي ظل النظام المجرم كثيراً من فساد القضاء وخضوعه للمؤسسات الأمنية والعسكرية، وإذا أردنا تغيير هذه الصورة وإرضاء الله عزوجل قبل الناس وحاضنتنا، فإنه لابد من الانتقال إلى مرحلة التفكير بعقلية الدولة بما يقتضيه ذلك من اعتبار الهيئات القضائية الحالية مؤسسات من ملك للشعب السوري وثورته، إضافة إلى تقديم تنازلات بقصد التنظيم والعمل المؤسساتي بعيداً عن الحزبية والفصائلية والمحاصصة، ونعتقد أن الإخوة إن شاء الله لديهم من العزم والإرادة والإخلاص الذي سيدفعهم إلى ذلك.

مركز الحوار السوري

يهدف إلى إحياء الحوار وتفعيله حول القضايا التي تهم الشعب السوري، وتسعى إلى توطيد العلاقات وتفعيل التعاون والتنسيق بين السوريين.

أعلِن عن تأسيس مركز الحوار السوري أواخر 2015م عقب عدة فعاليات حوارية في الشأن السوري.

تنطلق أعمال المركز لتحقيق الغايات التالية:

1. التوافق حول قضايا استراتيجية يمكن أن يجتمع عليها المجتمع السوري
2. المشاركة في بناء سوريا المستقبل بما يضمن لها الاستقرار فالنمو والتقدم
3. نشر وتعزيز ثقافة الحوار في المجتمع السوري، وتعزيز التعايش بين مكوناته
4. العمل على جسر الهوة بين مكونات المجتمع السوري

يلتزم المركز في مختلف أعماله بالقيم التالية:

1. الاحترافية في أدوات الحوار والتزام آدابه
2. التميز في الطرح ومواجهة التحديات
3. تغليب المصلحة الوطنية على أية انتماءات فئوية أو ارتباطات خارجية
4. استيعاب سائر الآراء واحترام كافة وجهات النظر

يتكون المركز من ثلاث وحدات موضوعية: وحدة الهوية المشتركة والتوافق، ووحدة تحليل السياسات، والوحدة المجتمعية.